ق ۹
م

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: نتیجة الدلیعه (اجاره) ۶ ب
مصنف: محمد حسین قزوینی حائری
مؤلف:
خطی: نستعلیق مختلف الطر
چاپی:
سال چاپ یا تحریر: ——— عدد اوراق: ۳۰۷
جزء کتب: فقه شماره:
شمارهٔ عمومی: ۱۰۱۸۳ شمارهٔ قبض:
واقف: حاج شیخ محمد باقر مازندرانی تاریخ وقف: ۱۳۴۹
طول: ۲۱ عرض: ۱۵ گنجه:

بازبینی شد
۱۳۵۴ ش

احمد طالبیان
مرمت کار کتب خطی

اللهم انی اسئلک بحرمة القرآن ان تصلح الحاجات یا دهار یا عطا یا ستار

یا خفی الالطاف نجنا مما نخاف ونحذر و نخاف بجاه محمد و آله

[illegible]

[illegible] غذا [illegible] قضا مرد

[illegible] که نان خورد و از قضا مرد

[illegible]

باز بین شد
۲۳ ۵۲ خ

امانت حضرت حجة الاسلام والمسلمین آقای حاج شیخ بهاءالدین [illegible] است

كتابخانه آستان قدس
الاجاره رضوی خطی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الاجارة وفيه نتائج مقدمة في تعريفها وقد اختلف عبارات العلماء فيه والاحسن من التعاريف ان يقال انه عبارة عن معاملة مقتضية لتمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم في مدة معلومة مع اعتبار المعلومية في المنفعة والعوض والمدة بحيث لولاها لفسدت فالوجه ... تمهيد الاجارة المعاطاتية ايضا بناء على ما هو الحق من جواز المعاطاة فيها كالبيع كما اختاره ... وقولنا مقتضية لتمليك المنفعة المعلومة ايضا بمنزلة الفصل يخرج عنه البيع لانه مقتض لتمليك العين ... الا انه موجب لتمليكها الى ... وتقييد المنفعة بالمعلومية للاخراج ... معلوم في مدة معلومة فان مثل هذه الاجارة فاسدة قطعا ... عندنا معلومية المنفعة كما اختاره ... وقولنا بعوض معلوم للاخراج ما لم يكن العوض فيه معلوما وكذا قولنا في مدة معلومة فان المعلومية في جميع هذه ... معتبرة بحيث لولاها لفسد عقد الاجارة قطعا وقولنا مع اعتبار المعلومية الخ للاخراج عقد المصالحة الواقعة بهذا النحو فان المؤلف ... لصدق على المصالحة الواقعة بالنحو المذكور الا ان المعلومية ليست معتبرة في مفهومها كما لا يخفى ثم ان المستفاد الظاهر عدم كون لفظ الاجارة موضوعا للمعنى الصحيح كما في الالفاظ الشرعية سيما اسامي الفاظ المعاملات ... على ان المعاني المخترعة الشرعية ... هذا فاعتبار ... والقيود المختصة ... بالصحيح ... كونها موضوعة للاعم كما هو الحق اللهم الا ان يقال ان ... والتعاريف هو التعريف للصحيح منها حتى يتفرع احكامها عليها فقد ظهر مما حققناه فساد تعريف من عرفه بتمليك المنفعة لان التمليك ليس نفس الاجارة بل من آثاره ولوازمه وتعريف من عرفه بعقد ثمرته تمليك المنفعة لعدم شموله على الاجارة المعاطاتية اللهم الا ان يقال ان المراد من العقد هو العقد القلبي الظاهري ... ولو بالفعل وعليه لا يتوجه الايراد على هذا التعريف من هذه الجهة وتعريف المحقق الثاني ... بعقد ثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم لشموله على ما اذا كانت المنفعة غير معلومة ايضا ... وتوقف ... القوم حيث لم يأخذوا القيد الاخير الذي اخذناه لاخراج المصالحة الواقعة بالنحو المذكور ولنستجير بان الامر في جميع ذلك سهل اذ ليس موضوع الحكم من هذه التعاريف الا ... المهية في الجملة بحيث تميز عن غيرها في الجملة حتى يصح تفرع احكامها عليها فيكون الامر في جميع هذه الامور سهلا ... للكلام في مشروعية الاجارة عند الامامية والاصل ... على الآيات القرآنية والاخبارات المنقولة والنصوص الكثيرة البالغة الى حد الاستفاضة

بمشروعيته ولم يحك الخلاف في جوازه من احد من العامة الا من عبد الرحمن الاصم مستدلا في عدم جوازه بانه يستلزم الغرر المنفي في الشريعة وليشهد له الادلة المشار اليها مع شدة احتياج الناس اليه لعدم تمكن كل شخص عن ... تملك كل عين ومنفعة ... عن قوله كما لا شبهة في توقفه على الايجاب والقبول والاشتباه والاشكال في الالفاظ الدالة عليهما ونحن نشير اولا الى الالفاظ المتفق عليها في الايجاب والقبول ثم نشير الى الالفاظ المختلف فيها فالاول كثيرة منها آجرتك ومنها اكريتك ومنها ملكتك ويكفي القبول بقوله قبلت او استاجرت او استكريت او رضيت خلافا لما عن ظاهر ... في تخصيص القبول بلفظ قبلت وهو ضعيف في الغاية ... وجه والثاني ايضا كثيرة منها قوله ملكتك كذا ... بكذا ومنها بعتك هذه الدار ونحو هذه الالفاظ مما لا صراحة فيها في الاجارة فقد وقع الخلاف بين العلماء في صحة تحقق الاجارة بامثال هذه الالفاظ فمنهم من منع ومنهم من جوز والحق عندي التفصيل وهو المنع ان لم يقم قرينة واضحة في تعيين المراد والجواز ان قام قرينة واضحة فيه والوجه في ذلك انه لا شبهة في عدم ورود التعبد الشرعي في واحد من الالفاظ بحيث اوجب الاقتصار عليه ولا يجوز التعدي عنه الى غيره كما هو الحال في جميع الفاظ العقود وعليه فلو قلنا بمقتضى عموم اوفوا بالعقود وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وقوله ع في عدة اخبار المؤمنون عند شروطهم هو الحكم بالجواز واللزوم في كل لفظ يؤدي المقصود ... ولو كان مجازا بل ولو كان ملحونا والحكم بعدمه ان لم ... لكن ... ~~... هذه الالفاظ المختلف فيها ...~~ نعم لا يبعد ان يقال بوجوب كون الالفاظ ... من الالفاظ المتعارفة ... منها ... في التعبير ... عرفا وان كان لا ... عن ... الاطلاقات تلك الادلة المذكورة ايضا الا انا نغمض النظر عنه ونقول باحتمال ... وعليه ... القول بجواز ... تحقق الصيغة بامثال هذه ... فقد ظهر مما حققناه جواز تحقق الاجارة في صورة ... بقوله ملكتك هذه الدار سنة ... او اكريتك منفعة هذه الدار سنة ... وجوب كون الاجارة متعلقة بالعين لتمليك المنفعة او اعرتك هذه الدار سنة بكذا او ... هذه الدار سنة بكذا ... ان يكون مجرد ... التمليك بالسنة ~~...~~ ولفظ الاجارة والكراء بالمنفعة ولفظ العارية بالسنة ولفظ البيع مقيدا بالسنة قرينة على ارادة الاجارة في صورة انتفاء القرائن الاخر فيحكم بالصحة او لا يكون قرينة فيحكم بالفساد واذا وجد المقام عن القرائن الاخر ... الظاهر ... في لفظ الاجارة والكراء اذا تعلق بالمنفعة والظاهر ... في غيرها من الالفاظ المذكورة المقام نعم لا يبعد ان يقال بتحقق القرينة في مثل قوله ملكتك سكنى هذه الدار في سنة بكذا ولعل مراد المحقق في الشرائع ... وقوله

وهو احوط ومنها ان يسكنه ويجعل المدة عمر احدهما فان كانت عمر الساكن لزم العقد هنا ايضا فلو مات المالك ح لم يكن لورثته ازعاج الساكن ولم يبطل بموته وقد صرح بجميع ذلك المعظم وحكي عن بعض انه قال ان كان قيمة الدار يحيط ثلث الميت لم يكن لهم اخراجه وان كان ينقص عنه كان لهم ذلك والقول الاول هو المعتمد عندي وان مات الساكن قبل المالك بطل السكنى وانتقل الاصل ومنافعه الى المالك كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان يكون الاسكان المفروض بلفظ اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك ولو اعمره ما لا يصلح للسكنى كالفرس وجعل المدة عمر الساكن ومات المالك قبله فكما ذكر كما صرح به بعض ولو اوصى بالاسكان او وقع في مرض الموت فصرح بعض بانه يعتبر المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار وان كانت المدة والغاية عمر المالك لزم العقد هنا فان مات الساكن قبل المالك انتقل ما يستحقه الساكن من السكنى الى ورثته كما صرح به جماعة وان مات المالك قبل الساكن بطلت السكنى وانتقل المال الى ورثة المالك ولا فرق في الاسكان المفروض بين ان يكون بلفظ اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك ولو ارقبه ما لا يصلح للسكنى كالكتاب وجعل الغاية عمر المالك ومات الساكن قبل المالك فكما ذكر هنا كما صرح به بعض ومنها ان يسكنه ويطلق السكنى ولم يقيده بمدة ولا عمر كان يقول اسكنتك الدار وهنا قد صرح جماعة بان المالك يتخير في اخراجه متى شاء ويستفاد من هذا امران احدهما صحة السكنى ح وهو المعتمد وثانيهما عدم لزوم العقد ح ولكن يظهر من جماعة الحكم بلزوم العقد ح لكن بقدر ما يتحقق به مسمى العقد ولو يوما ويسمى اسكانا واذا انقضى ذلك تخير المالك في الاخراج متى شاء وهذا القول عندي في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط واذا مات المالك في السكنى المطلقة فصرح بعض الاصحاب بانها تبطل ح والحق بموت المالك موت الساكن وهل يجوز في العمرى ان يجعل المدة عمر اجنبي غير المالك والمعمر ويلزم اولا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول وفاقا لجماعة وعلى المختار لو مات المالك قبل المعمر والاجنبي لم يفسد العقد وبقي المعمر على استحقاقه ولو مات المعمر

في حيوة

في حيوة المعمر والاجنبي فلا يفسد العقد ايضا ويرجع ما كان يستحقه الميت الى وارثه وان مات الاجنبي في حيوة المتعاقدين بطل العقد ويرجع الاصل ومنافعه الى المالك كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجوز اطلاق العمرى والرقبى كما يجوز اطلاق السكنى اولا اختلف فيه عبارات الاصحاب والتحقيق ان يقال ان اريد من اطلاق الاعمار والارقاب معنى الاسكان المطلق فالمعتمد الجواز وان اريد من ذلك بذل منفعة غير المسكن او منفعته للغير وتسليطه عليها مقيدا بعمر شخص خاص وبمدة غير معينة ففي صحة هذا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال الصحة في غاية القوة وكما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمر كذا يجوز اضافة عقبه اليه بحيث يجعل حق المنفعة لهم مدة عمرهم فلو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى وصح ولزم الاسكان ما دام العقب موجودا ولم ينتقل الدار الى المعمر بل يرجع الى المالك بعد انقراض العقب ولا فرق في ذلك بين ان يشترط المالك رجوعها اليه بعد العقب اولا وذهب المعظم الى جميع ما ذكرناه وحكي عن ظاهر بعض القول بعدم رجوع الدار الى المالك هنا وهو ضعيف ولو جعلها لبعض من عقبه او جعلها له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة صح ويكون كما سبق وقد صرح بذلك بعض الاصحاب وقال ان العقد في الصورة الثانية يكون مركبا من العمرى والرقبى ويجوز حبس فرسه وبعيره في سبيل الله تعالى وغلامه وجاريته في خدمة البيت الحرام وصرح جماعة بانه يجوز حبس غلامه في خدمة المسجد وبيوت العبادة وهو جيد ولا بأس بالحاق الجارية بالغلام هنا ويدخل في بيوت العبادة المشاهد المشرفة وصرح جماعة بجواز حبس غلامه في سبيل الله تعالى وهو جيد والمراد بسبيل الله تعالى هنا جميع القرب كما في الزكوة لا خصوص الجهاد وهل يصح حبس غير ما ذكر كالحمار والبغل والكتاب وغيرها في الامور المذكورة اولا يظهر من بعض الاصحاب الاول وقال الظاهر ان مورده مورد الوقف فيصح حبس كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرائط على الانسان مطلقا وعلى القرب حيث يمكن الانتفاع بها فيها كمطلق الدابة لنقل الماء الى المسجد والسقاية ومعونة الحاج والزائرين وطلاب العلم والمتعبدين والكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين وغير ذلك وهو جيد وهل الحبس المفروض عقد يتوقف على الايجاب والقبول اولا

بعمر غيره مقيد به

الهدية والابراء

كتاب الهبة والهدية والابراء

وهب شاة مبهمة من غنمه فقبض لا يصح الهـ

كما اذا قال وهبتك شاة من غنـ

يصح و احتمل البطلا

مما انتقل اليه با

دون و

مشترطا

صح بالاول جماعة وربما يظهر من آخرين الثاني وهذا في غاية القوة ولكن القول الاول احوط فينبغي مراعاته وعليه فلا

في الايجاب والقبول اللفظ ولا في اللفظ العربية ولا فورية القبول وهل يتوقف الحبس المفروض على القبض

او لا صرح بالاول جماعة وربما يظهر من آخرين الثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بمراعاة

القبض وهل يتوقف على قصد القربة او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وربما يظهر من جماعة الثاني ولا يخلو

عن قوة ولكن الاول احوط والحبس على الجهات المتقدم اليها الاشارة لازم لا يجوز تغييره ولا فسخه

ما دامت العين باقية كما مر جوابه وهل ينتقل الملك عن مالكه الى غيره بالحبس المفروض او لا صرح بالاول جماعة

وصرح بالثاني بعض الاصحاب وعندي هذا القول في غاية القوة ولو عجزت الدابة والجارية والغلام

المحبسة فيما تقدم اليه الاشارة عن الخدمة فصرح بعض الاصحاب بانها تسقط آه وهو جيد ثم قال فان عادوا

الى الصحة وجبت عليهم الخدمة وهو جيد ولو قيد الحبس على ما ذكر بمدة فهل يصح آه او لا الاقرب

الاول كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب وعليه فهل يحكم ببطلان العقد بعد خروج المدة المجعولة

بالشرط او لا صرح بعض الاصحاب ٢ ويجوز الحبس على رجل معين او جماعة معينين كما مر جوابه فان

اطلق هذا الحبس ولم يقيده بمدة اصلا ومات الحابس فصرح بانه يرجع الى ورثته وهو جيد وان

قيده بمدة سواء كانت معينة او عمر احدهما صح ولزم ما دام المدة ويبطل بعد خروجها ويرجع

الملك الى الحابس او الى ورثته كما هو ظاهر جماعة والاحوط هنا مراعاة العقد والقبض والقربة

وان كان عدم اعتبار الاخير في غاية القوة وصرح بعض بان هذا القسم من الحبس لا يخرج الملك هنا عن مالكه وهو جيد

كتابخانه آستان قدس
٢ ویژه خطی